

**وزارة التربية والتعليم**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠١٢/١٠٥**

**بإصدار لائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٥٦/٢٠٠٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٦٩/٢٠٠٨ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم  
وتحديد اختصاصاتها ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى**

يعمل بلائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة المرفقة .

**المادة الثانية**

تلغى لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي المشار إليها ،  
كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار وللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحکامهما .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢ / ٥ / ١٤٣٣**

**الموافق : ٢٠١٢ / ٣ / ٢٥ م**

**د. مدحية بنت أحمد بن ناصر الشيبانية**

**وزيرة التربية والتعليم**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٦٧)

الصادرة في ٢٠١٢/٣/٣١ م

---

## لائحة شؤون الطلبة بالدارس العامة

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة التربية والتعليم .

٢ - الوزير :

وزير التربية والتعليم .

٣ - المديرية / الإدارة التعليمية :

المديريات العامة للتربية والتعليم بالمحافظات وإدارة التربية والتعليم بمحافظة الوسطى .

٤ - المدرسة العامة :

مؤسسة حكومية للتعليم قبل الجامعي ( مدارس التعليم العام ومدارس التعليم الأساسي ) .

٥ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة المدرسة العامة المشكّل برئاسة مدير المدرسة وعضويّة عدد من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى بالمدرسة ، وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

٦ - اللجنة :

لجنة الانتظام والانضباط الطلابي المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

٧ - ولي الأمر :

من يتولى رعاية الطالب في كل شؤونه كالأب أو الأم أو من يحل محلهما بصفة رسمية .

**٨ - الطالب :**

الشخص المسجل بإحدى المدارس العامة ، ويتلقي التعليم فيها بصورة منتظمة .

**٩ - المدارس :**

الشخص المنتظم في الدراسة بمراكز تعليم الكبار أو الدراسات الحرة .

**١٠ - القبول :**

استيفاء الطالب شروط التسجيل بالصف المعنوي في المدرسة العامة .

**١١ - التسجيل :**

قيد الطالب لأول مرة بالمدرسة العامة .

**١٢ - إعادة التسجيل :**

إعادة قيد الطالب بعد فصله نهائياً من المدرسة العامة .

**١٣ - فصول الدمج :**

فصول بالمدارس العامة لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة بشأنهم .

**١٤ - الانتقال :**

انتقال الطالب من مدرسة عامة إلى مدرسة أخرى داخل السلطنة أو خارجها بناء على طلبولي الأمر .

**١٥ - الملف الشامل للطالب :**

ملف يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالطالب .

**١٦ - الانظام الدراسي :**

استمرار الطالب في الدراسة من بداية اليوم الدراسي حتى نهايته خلال العام الدراسي .

**١٧ - الانضباط السلوكي :**

التزام الطالب بقواعد السلوك الطلابي ، والأحكام ذات العلاقة بالطلبة المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المدرسي .

---

**١٨ - النص :**

توجيه الطالب وإرشاده شفويًا نحو الالتزام بقواعد الانظام الدراسي والانضباط السلوكي لتجنب تكرار المخالفة التي ارتكبها وإخطارولي أمره بذلك.

**١٩ - التنبيه :**

توجيه الطالب كتابة بعد نصحه لتجنب تكرار مخالفة قواعد الانظام الدراسي والانضباط السلوكي وإخطارولي أمره بذلك.

**٢٠ - الإنذار :**

تحذير الطالب كتابة بعد تنبيهه لتجنب تكرار مخالفة قواعد الانظام الدراسي والانضباط السلوكي وإخطارولي أمره بذلك.

**٢١ - دراسة الحالة :**

أسلوب إرشادي يقوم على أساس وضوابط علمية يتبعه الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة العامة حيال الطلاب متكرري التأخر أو الغياب وأصحاب المشكلات السلوكية وغيرهم ممن تستدعي حالاتهم تلك الدراسة.

**٢٢ - تقرير دراسة الحالة :**

تقرير يعده الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة العامة عن الطالب الذي سبق دراسة حاليه يلخص فيه أبرز نتائج تلك الدراسة ، ويتضمن بصفة أساسية وصف المشكلة والإجراءات التي اتخذت والتوصيات التي يراها بشأنها.

**٢٣ - الفصل المؤقت :**

منع الطالب من الانظام في الدراسة مدة محددة لمخالفته قواعد الانضباط السلوكي في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

**٢٤ - الفصل النهائي :**

إنهاء تسجيل الطالب من المدرسة العامة .

**٢٥ - العام الدراسي :**

الفترة الزمنية المحددة للدراسة بالمدارس العامة ، والتي يصدر بتحديدها سنويًا قرار من الوزير .

## **المادة (٢)**

يختص مجلس الإدارة في مجال الانتظام والانضباط الطلابي بما يلي :

أ - تعميم الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة على أولياء الأمور في بداية العام الدراسي بالوسيلة المناسبة .

ب - اتخاذ اللازم نحو تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بأحكام هذه اللائحة .

ج - تفعيل دور مجلس الآباء / الأمهات فيما يتعلق بمعالجة المشكلات السلوكية للطلبة .

د - توعية الطلبة وأولياء أمورهم بأهمية احترام قواعد الانتظام الدراسي والانضباطي .

هـ - متابعة حالات تأخر الطلبة وغيابهم ، واتخاذ اللازم لمعالجتها .

و - متابعة مخالفات الطلبة لقواعد الانضباطي ، واتخاذ اللازم لمعالجتها .

ز - متابعة حالات الطلبة المنقطعين عن الدراسة ، واتخاذ اللازم لمعالجتها .

ح - مناقشة تقارير دراسة الحالة ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ط - توثيق الكشوف والاستئمارات والنماذج الخاصة بالانتظام الدراسي والانضباطي للطلبة في السجلات والملفات المعدة لهذا الغرض .

ي - موافاة اللجنة ضمن التقرير الفصلي للمدرسة بالبيانات والمعلومات الخاصة بواقع الانتظام والانضباطي .

ك - أي أعمال أخرى ذات صلة بشؤون الطلبة يكلف بها من قبل اللجنة .

## **المادة (٣)**

يجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه في مباشرة بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

## **المادة (٤)**

تشكل بالمديرية / بالإدارة التعليمية لجنة تسمى "لجنة الانتظام والانضباط الطلابي"

برئاسة مدير عام المديرية / مدير الإدارة التعليمية ، وعضوية كل من :

أ - مدير دائرة / رئيس قسم التقويم التربوي .

ب - مدير دائرة / رئيس قسم البرامج التعليمية .

ج - مدير مكتب الإشراف التربوي بالولاية المعنية .

د - أخصائي نفسي .

ه - مشرف إرشاد اجتماعي .

و - باحث قانوني .

ز - مدير المدرسة المعنية .

ح - رئيس قسم التحليل والدراسات / عضو فني امتحانات وشئون طلاب (مقررا).

ويكون أقدم أعضاء اللجنة نائباً لرئيسها ، ويحدد مدير عام المديرية / مدير الإدارة التعليمية في بداية كل عام دراسي أسماء الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (د، ه، و) من هذه المادة ، ومن يحل محل كل منهم في حال شغور مكانه لأي سبب من الأسباب .

#### المادة (٥)

تكون للجنة المهام وال اختصاصات الآتية :

أ - النظر في حالات الطلبة المخالفين لقواعد الانظام الدراسي والانضباط السلوكي واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ب - موافاة الوزير بتقارير فصلية تتضمن بيانات ومعلومات بشأن واقع الانظام والانضباط الطلابي في المدارس العامة الواقعة في نطاق اختصاصها .

ج - أي أعمال أخرى ذات صلة بشئون الطلبة تكلف بها من قبل الوزير .

#### المادة (٦)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه للنظر في الموضوعات المرفوعة إليها ، ولا يعتبر انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، ويجوز أن يحضر جلساتها من يرى رئيس اللجنة الاستعانة به من المختصين في مجالات عملها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

#### المادة (٧)

لا يسمح للطلاب المخالفين لقواعد الانظام الدراسي والانضباط السلوكي المرفوع موضوعة إلى اللجنة بالانتظام في الدراسة لحين صدور قرار من اللجنة في شأنه .

## **المادة (٨)**

على اللجنة البت في الحالات الطلابية المعروضة عليها وفقا لاختصاصاتها خلال أسبوع من تاريخ رفعها إليها ، وإخبار المدرسة والطالب وولي أمره بالقرار الصادر في شأن الطالب ، وللطالب وولي أمره التظلم للوزير من القرار خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

## **الفصل الثاني**

### **قبول الطلبة وتسجيلهم**

## **المادة (٩)**

تحدد الكثافة الطلابية في فصول المدارس العامة على النحو الآتي :

- أ - (٣٠) ثلاثون طالبا في الصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع .
- ب - (٣٥) خمسة وثلاثون طالبا في الصفوف (٥ - ١٢) من الخامس إلى الثاني عشر .

## **المادة (١٠)**

يشترط لتسجيل الطالب بالصف الأول بالمدارس العامة ما يأتي :

- أ - ألا يقل عمر الطالب عن خمس سنوات وثمانية أشهر ولا يزيد على ست سنوات وثمانية أشهر في أول سبتمبر من العام الميلادي المقدم خلاله طلب التسجيل .
- ب - تقديم طلب التسجيل من ولي الأمر إلى المدرسة العامة في المواعيد التي تحددها الوزارة ، مرفقا به الآتي :

  - ١ - شهادة الميلاد الأصلية للطالب ونسخة منها .
  - ٢ - أربع صور شخصية للطالب .
  - ٣ - السجل الطبي للطالب .
  - ٤ - تقرير طبي موثق من مؤسسة صحية معتمدة عن الأمراض المزمنة التي يعاني منها الطالب (إن وجدت) .

- ٥ - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لولي الأمر .
- ٦ - إقامة سارية المفعول للمقيمين بالسلطنة من غير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ج - ألا يكون الطالب معاقا .

---

### المادة (١١)

يكون القبول والتسجيل بحصول الدمج وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير في ضوء أحكام اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة.

### المادة (١٢)

يكون القبول في الصفوف (٢ - ١٢) من الثاني إلى الثاني عشر بالمدارس العامة على النحو الآتي :

أ - الطلبة المنقولون من أحد الصفوف المشار إليها إلى الصف التالي ، يتم قبولهم بالصفوف المنقولين إليها .

ب - الطلبة الباقيون للإعادة في الصفوف (٥ - ١٢) من الخامس إلى الثاني عشر ، يتم قبولهم بالصفوف الباقيين فيها .

ج - الطلبة المنقولون من أحد الصفوف المشار إليها وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بالصف التالي بعد مرحلة لا تزيد على عام دراسي ، يتم قبولهم بالصف المنقولين إليه شريطة ألا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار أقرانهم بهذا الصف .

د - الطلبة المحولون من المدارس الخاصة إلى أحد الصفوف المشار إليها خلال الفترة التي تحددها الوزارة ، يتم قبولهم بالصفوف الناظيرة للصفوف المحولين منها .

ه - الطلبة القادمون من مدارس خارج السلطنة ، يتم قبولهم بالصفوف المشار إليها متى كانوا مستوفين لشروط القبول بها وفقاً للضوابط الواردة في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

و - الدارسون العمانيون المستوفون لشروط القبول في أحد الصفوف المشار إليها ، يتم قبولهم بتلك الصفوف شريطة ألا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار طلبة الصنف المعنى .

ز - الأطفال العمانيون الذين لم يلتحقوا بالدراسة وتزيد أعمارهم على سن القبول بالصف الأول ، يتم تسجيلهم بالصف الذي يتاسب مع أعمارهم وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن من التقسيم التنظيمي المختص بالوزارة .

ح - الطلبة غير العمانيين المسجلين بالمدارس الدولية المستوفين لشروط القبول بأحد الصفوف المشار إليها ، يتم قبولهم بالصفوف الناظيرة للصفوف المقيدين بها بعد موافقة الوزارة .

ط - الطلبة المقبولون في أحد الصنوف المشار إليها وانقطعوا عن الدراسة بعدن  
مقبول مدة لا تزيد على عام دراسي واحد ، يتم قبولهم بذات الصنف .

### المادة ( ١٣ )

دون الإخلال بشرط السن المقرر للتسجيل بالصنف الأول ، يكون قبول الطلبة القادمين  
من خارج السلطنة بطلب يقدم من ولي الأمر إلى التقسيم التنظيمي المختص بالوزارة  
ووفقاً للقواعد الآتية :

أ - إحضار نتيجة أو تقرير أداء الطالب معتمداً ومصدقاً عليه من وزارة التربية  
والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة سلطنة عمان أو ما يقوم مقامها بالدولة  
المعنية ، أما بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى  
باعتماد النتيجة أو تقرير أداء الطالب من وزارة التربية والتعليم بدولتهم .

ب - يسجل الطالب القادم من دولة عربية من قبل المدرسة العامة بالصنف النظير  
للصنف المقيد به في الدولة القادم منها مؤقتاً لحين الحصول على موافقة  
ال التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية على تسجيله ، شريطة  
توقيع ولي الأمر بما يفيد علمه بأنه في حالة عدم الموافقة سيلغى تسجيل  
الطالب .

ج - لا يجوز تسجيل الطالب القادم من دولة غير عربية إلا بعد الحصول  
على موافقة التقسيم التنظيمي المختص بالوزارة .

د - في حال تقدم الطالب بطلب للالتحاق بإحدى المدارس العامة بعد مرور  
أكثر من شهرين من بدء الدراسة عليه تقديم ما يثبت انتظامه بالدراسة  
في مدرسته بالدولة القادم منها خلال الفترة التي قضاهابتلك المدرسة  
أو أن عدم انتظامه بالدراسة بها كان بعدن مقبول ، على أن يكون المستند المؤيد  
لذلك معتمداً ومصدقاً عليه من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية  
وسفارتها سلطنة عمان أو ما يقوم مقامها بالدولة المعنية ، أما بالنسبة لمواطني  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى باعتماده من وزارة التربية  
والتعليم بدولتهم .

ه - يكون تسجيل الطلبة الذين انقطعوا عن الدراسة في العام السابق على قدومهم  
إلى السلطنة بالصنوف النظيرة لصفوفهم ، شريطة تقديمهم ما يثبت أن  
انقطاعهم عن الدراسة بالدول القادمين منها كان بعدن مقبول ، على أن يكون

المستند معتمداً ومصدقاً عليه من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة سلطنة عمان أو ما يقوم مقامها بالدولة المعنية، أما بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى باعتماده من وزارة التربية والتعليم بدولهم، على أن يكون عمر الطالب مناسباً لعمر أقرانه بالصف المراد التسجيل به.

#### المادة (١٤)

في حالة زيادة أو نقصان عمر الطالب عن السن المحدد لكل صف دراسي يتم إحالة موضوعه إلى التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية، للنظر في حالته وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

#### المادة (١٥)

يجوز للجنة بناء على طلب كتابي موقع من الطالب وولي أمره، وبعد التنسيق مع مدير المدرسة العامة المعنية إعادة تسجيل الطالب المفصل نهائياً خلال العام الدراسي التالي لانتهاء تسجيجه ولمرة واحدة بذات الصف الدراسي، شريطة لا يزيد عمره في تاريخ إعادة التسجيل أكثر من عامين على عمر أقرانه المقيدين بذات الصف وأن يتضمن طلب إعادة التسجيل تعهد ولي الأمر بالالتزام بالانتظام في الدراسة وبقواعد الانضباط السلوكي.

### الفصل الثالث

#### انتقال الطلبة

#### المادة (١٦)

يكون انتقال الطالب من مدرسة عامة إلى مدرسة أخرى داخل المديرية / الإدارة التعليمية بناء على طلب كتابي من ولي الأمر وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولي الأمر طلب النقل إلى مدير المدرسة العامة التي يرغب في نقل الطالب إليها.

ب - على إدارة المدرسة المطلوب نقل الطالب إليها دراسة الطلب للتأكد من صحة تسجيل أو قبول الطالب بالصف المعنى، ومن قيام الطالب المسجل بالصف الحادي عشر بتحديد اختياراته من المواد الدراسية، وتسلیم ولي الأمر موافقة المدرسة على نقله.

ج - على إدارة المدرسة المنقول منها الطالب تحرير استمارة النقل وتسليمها إلى ولي الأمر مع نسخة من الملف الشامل للطالب ونتيجة أدائه وتقارير عن مستوى أدائه خلال الفترة التي قضاها في الدراسة .

د - على المدرسة المنقول منها الطالب المقبول بالصف الثاني عشر إخطار التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية بما يفيد نقل الطالب ، وعلى هذا التقسيم إخطار التقسيم التنظيمي المختص بديوان عام الوزارة بذلك .

#### المادة ( ١٧ )

يكون انتقال الطالب من مدرسة عامة إلى مدرسة أخرى فيما بين المديريات / الإدارات التعليمية بناء على طلب كتابي من ولي الأمر وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولي الأمر طلب النقل إلى مدير المدرسة التي يرغب في نقل الطالب إليها .

ب - على إدارة المدرسة المنقول منها الطالب تحرير استمارة النقل وتسليمها إلى ولي الأمر مع نسخة من الملف الشامل للطالب لتقديمها للمديرية / الإدارة التعليمية التابعة لها المدرسة التي يرغب في الانتقال إليها .

ج - على التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية المنقول منها الطالب اعتماد استمارة النقل ، وتسليمها إلى ولي الأمر لتقديمها إلى المديرية / الإدارة التعليمية المنقول إليها .

د - على التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية المنقول إليها الطالب اعتماد استمارة النقل ، وتسليمها إلى ولي الأمر لتقديمها إلى المدرسة المنقول إليها .

ه - على التقسيم التنظيمي المختص بالمديرية / الإدارة التعليمية المنقول منها الطالب المقبول بالصف الثاني عشر إخطار التقسيم التنظيمي المختص بديوان عام الوزارة بما يفيد نقل الطالب .

ويجوز انتظام الطالب في المدرسة المطلوب النقل إليها بصفة مؤقتة لحين استكمال إجراءات نقله على النحو المبين في البنود السابقة .

#### المادة ( ١٨ )

يكون انتقال الطالب من مدرسة عامة إلى خارج السلطنة بناء على طلب كتابي من ولي الأمر وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولي الأمر طلب النقل إلى مدير المدرسة العامة التي يرغب في نقل الطالب منها .

ب - على إدارة المدرسة تحرير استمارة نقل الطالب وارسالها إلى التقسيم التنظيمي المختص بالمدırية / الإدارـة التعليمـية التابعة لها المدرـسة العامـة مرفقا بها نسخـة من المـلف الشـامل للـطالب .

ج - على التقسيم التنظيمي المختص بالمدırية / الإدارـة التعليمـية بعد مراجـعة البـيانـات الوـارـدة بالـاستـمـارـة وـمـرـفـقـاتـها ، اـعـتـمـادـها وـتـسـلـيمـها لـوـليـالأـمـرـ .

د - يـقـومـ وـلـيـالأـمـرـ باـعـتـمـادـ استـمـارـةـ نـقـلـ الطـالـبـ وـالتـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ منـ الـوزـارـةـ وـوـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ، وـسـفـارـةـ الـدـولـةـ الـمـغـادـرـ إـلـيـهـاـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، مـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـغـادـرـةـ إـلـىـ إـحـدـىـ دـوـلـ مـجـلـسـ التـعـاـونـ لـدـوـلـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ فـيـكـتـفـىـ بـاعـتـمـادـ الـاسـتـمـارـةـ منـ الـوزـارـةـ .

ه - يـقـومـ التقـسيـمـ التنـظـيـميـ المـخـصـ بـالـمـدـيـرـيـةـ /ـ الإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ المـنـقـولـ مـنـهـاـ الطـالـبـ الـمـقـبـولـ بـالـصـفـ الثـانـيـ عـشـرـ بـإـخـطـارـ التقـسيـمـ التنـظـيـميـ المـخـصـ بـدـيـوـانـ عـامـ الـوزـارـةـ بـمـاـ يـفـيدـ نـقـلـ الطـالـبـ .

#### **الفصل الرابع**

##### **الزي المدرسي**

###### **المادة ( ١٩ )**

على الطالب الالتزام بالزي المدرسي والزي المقرر مادة الرياضة المدرسية ، ويحظر عليهم الحضور إلى المدرسة بزي مغاير ، وتعد مخالفة ذلك إخلالاً بقواعد الانضباط السلوكي .

###### **المادة ( ٢٠ )**

يتكون الزي المدرسي للطلاب في الصفوف من الأول إلى الثاني عشر من الدشداشة العمانية البيضاء ، الكمة العمانية بألوانها ، النعال أو الجوارب مع الحذاء ، ويجوز لطلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر ارتداء المصر بألوانه .

###### **المادة ( ٢١ )**

يتكون زي الطلاب في مادة الرياضة المدرسية من القميص الرياضي ، السروال الرياضي القصير أو الطويل ، الجوارب الرياضية والحذاء الرياضي .

### **المادة (٢٢)**

- يتكون الزي المدرسي للطلابات على النحو الآتي :
- بالنسبة للطالبات في الصفوف من الأول إلى الرابع من المريول العنابي ، السروال (البنطال) الأبيض ، اللحاف الأبيض ، الجوارب والحناء الأسود .
  - بالنسبة للطالبات في الصفوف من الخامس إلى الثاني عشر من المريول الأزرق النيلي ، القميص الأبيض ، السروال (البنطال) الأبيض ، اللحاف الأبيض ، الجوارب والحناء الأسود .

### **المادة (٢٣)**

- يتكون زي الطالبات في مادة الرياضة المدرسية على النحو الآتي :
- بالنسبة للطالبات في الصفوف من الأول إلى الرابع من السروال (البنطال) الأبيض ، الفانيلة البيضاء أو الملونة ، اللحاف الأبيض ، الجوارب البيضاء والحناء الرياضي .
  - بالنسبة للطالبات في الصفوف من الخامس إلى الثاني عشر من السروال (البنطال) الأبيض ، القميص الأبيض ، التنورة البيضاء ، اللحاف الأبيض ، الجوارب البيضاء والحناء الرياضي .

### **الفصل الخامس**

#### **الانتظام الدراسي للطلبة**

##### **المادة (٢٤)**

على طلاب المدارس العامة الالتزام بالانتظام في الدراسة طوال العام الدراسي ، ويعد التأخير أو الغياب عن اليوم الدراسي أو الانقطاع عن الدراسة إخلالا بقواعد الانتظام الدراسي .

##### **المادة (٢٥)**

يعد الطالب متاخرا إذا حضر بعد بداية اليوم الدراسي (الطابور) بدون عذر مقبول .

##### **المادة (٢٦)**

على مجلس الإدارة بواسطة من يكلفه من أعضائه توثيق حالات تأخر الطلبة وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

( ٢٧ )

في حال تأخر الطالب يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات الآتية :

- أ- نصح الطالب وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ، إذا كان التأخير للمرة الأولى .

- ب - تنبية الطالب وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة إذا كان التأخير للمرة الثانية.

- ج - إنذار الطالب وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة معأخذ تعهد على ولـي الأمر والطالب متضمنا التزام الطالب بقواعد الانتظام الدراسي وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، إذا كان التأخـر للمرة الثالثـة .

- د - دراسة حالة الطالب إذا كان التأخير للمرة الرابعة .

( ٢٨ )

يعد الطالب متغيباً إذا انقطع يوم دراسيًا كاملاً أو حصة دراسية واحدة خلال اليوم بدون عذر مقبول، كما يعد التأخير بعد المرة الرابعة غياباً ليوم دراسي كامل. وتكون مدة الغياب متصلة وقت تتابعت أيامه أيام تفالتها العادة لبيانه بأنّه متغيب.

النهاية (٢٩)

على مجلس الإدارة عن طريق من يكلفه من أعضائه توثيق حالات غياب الطلبة في ضوء ما يثبتته معلمو وفنيو وإداريو المدرسة في هذا الشأن وذلك وفقاً للملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٣)

**في حال غياب الطالب يقوم مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات الآتية :**

- أ- نصيحة الطالب وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة إذا كان الغياب لمدة يومين متصلين أو منفصلين خلال العام الدراسي.

- ب - تنبيه الطالب وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة إذا كان الغياب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي.

- ج - إنذار الطالب وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة معأخذ تعهد على الطالب وولي الأمر بالالتزام بالطالب بقواعد الانظام الدراسي وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، إذا كان الغياب لمدة ثمانية أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي .

د - دراسة حالة الطالب إذا كان الغياب لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي .

ه - رفع موضوع الطالب إلى اللجنة وفقاً للملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة ، إذا كان الغياب لمدة خمسة عشر يوماً متصلة ، وذلك لاتخاذ القرار المناسب من بين البديلات الآتية :

أولاً : بالنسبة لطلبة الصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع :

تحفيض نسبة (%) ٢٠ من الدرجات المقررة للتقويم المستمر .

ثانياً : بالنسبة لطلبة الصفوف (٥ - ١٢) من الخامس إلى الثاني عشر :

١ - تحفيض نسبة (%) ٥٠ من الدرجات المقررة للتقويم المستمر .

٢ - الحرمان من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح بدخول امتحان الدور الثاني المقرر لذات الصفة الدراسيي .

٣ - الحرمان من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسباً .

#### المادة (٣١)

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تغيب عن المدرسة لمدة خمسة عشر يوماً دراسياً متصلة بدون عذر مقبول .

#### المادة (٣٢)

تتخذ حيال الطالب المنقطع عن الدراسة الإجراءات الآتية :

أ - على مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه بمرافقته أحد أعضاء مجلس الآباء / الأمهات بزيارة الطالب وولي أمره بالتنسيق مع شيخ / رشيد الحي أو الحلة أو القرية التي يسكنها الطالب ، لحثهما على عودة الطالب للانتظام في الدراسة ، وإعداد تقرير بنتيجة الزيارة وفقاً للملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة .

ب - في حال عدم انتظام الطالب في الدراسة يرفع موضوعه من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى اللجنة وفقاً للملحق رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك لاتخاذ القرار المناسب على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة لطلبة الصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع :

تحفيض نسبة (%) ٢٠ من الدرجات المقررة للتقويم المستمر .

- ثانياً :** بالنسبة لطلبة الصفوف (٥ - ١٠) من الخامس إلى العاشر :
- ١ - تخفيض نسبة (٥٠٪) من الدرجات المقررة للتقويم المستمر .
  - ٢ - الحرمان من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح بدخول امتحان الدور الثاني المقرر لذات الصف الدراسي .
  - ٣ - الحرمان من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسباً .
- ثالثاً :** بالنسبة لطلبة الصفين (١١ - ١٢) الحادي عشر والثاني عشر :
- ١ - تخفيض نسبة (٥٠٪) من الدرجات المقررة للتقويم المستمر .
  - ٢ - الحرمان من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح بدخول امتحان الدور الثاني المقرر لذات الصف الدراسي .
  - ٣ - فصل الطالب نهائياً ، مع السماح له بالتسجيل بالمدارس الخاصة أو بنظام تعليم الكبار .

## الفصل السادس

### الانضباط السلوكى للطلبة

#### المادة (٣٣)

على معلمى وإداريى المدرسة العامة وفنيها تسجيل حالات مخالفات الطلبة لقواعد الانضباط السلوكى وفقاً للملحق رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة .

#### المادة (٣٤)

على معلمى وإداريى المدرسة العامة وفنيها تحويل استثمارات الطلبة المخالفين لقواعد الانضباط السلوكى إلى مجلس إدارة المدرسة وفقاً للملحق رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة .

#### المادة (٣٥)

على مجلس الإدارة بواسطة أحد أعضائه توثيق حالات مخالفات الطلبة لقواعد الانضباط السلوكى وفقاً للملحق رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة .

## **المادة (٣٦)**

على مجلس الإدارة في حال مخالفة الطالبة لقواعد الانضباط السلوكي اتخاذ الإجراءات المناسبة على النحو الآتي :

**أ - نصح الطالب وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة في حال ارتكابه أيًا من السلوكيات الآتية :**

١ - الإخلال بنظام الطابور أو الحصص الدراسية أو الأنشطة المدرسية ، وخاصة دخول الصف أو الخروج منه دون استئذان .

٢ - عدم الالتزام بالزي المدرسي .

٣ - العبث بمرافق المدرسة ووسائل النقل المدرسية .

٤ - الإسعة بالقول إلى أحد زملائه .

٥ - عدم المحافظة على النظافة أو المظهر الشخصي ، كارتداء الأقراط والأساور ، عمل الوشم وقصات الشعر ، إطالة الشعر للذكور ، واستخدام مساحيق التجميل للإناث .

٦ - عدم الالتزام بإحضار الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية والملابس الرياضية .

٧ - عدم مراعاة الاحترام الواجب في التعامل مع معلمي وإداريي وفنيي المدرسة وزوارها .

٨ - تناول المأكولات أو المكسرات أو مضغ العلكة (اللبان) وغيرها أو النوم أثناء الحصص أو الأنشطة المدرسية .

٩ - عدم المحافظة على نظافة الفصل وغيره من مرافق المدرسة .

١٠ - الإهمال في أداء الواجبات أو الأنشطة المدرسية .

١١ - عدم الإنصات لتوجيهات المعلم .

١٢ - التحدث بصوت مرتفع بالقرب من الصنوف الدراسية .

١٣ - عدم الالتزام بضوابط استخدام الحافلات المدرسية .

**ب - تنبيه الطالب وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة في حال ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية :**

١ - تزوير أحد المحررات المدرسية .

- 
- ٢ - تزوير توقيع ولي أمره .
- ٣ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثانية .
- ج - إنذار الطالب وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ، وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره بالتزام الطالب بقواعد الانضباط السلوكي وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في حال ارتكابه أيها من الأفعال الآتية :
- ١ - الشجار وتهديد الغير .
  - ٢ - الاعتداء بالألفاظ نابية على أحد زملائه .
- ٣ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنددين (٢، ١) من الفقرة (ب) للمرة الثانية .
- د - دراسة حالة الطالب في حال إتيانه أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) للمرة الرابعة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنددين (٢، ١) من الفقرة (ب) للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنددين (٢، ١) من الفقرة (ج) للمرة الثانية .
- ه - فصل الطالب مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية فعلية وفقاً للملحق رقم (١٤) المرفق بهذه اللائحة ، وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره بعد انتهاء مدة الفصل بالتزام الطالب بقواعد الانضباط السلوكي وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة في حال ارتكابه أيها من الأفعال الآتية :
- ١ - إحضار الأجهزة السمعية والبصرية إلى المدرسة كالهواتف النقالة والكاميرات والمسجلات وغيرها .
  - ٢ - إساءة استخدام الحاسب الآلي بالمدرسة .
- ٣ - تعمد إتلاف علم الدولة أو صورة صاحب الجلالة أو متعلقات أي من زملائه أو موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي الحافلات المدرسية ، أو إتلاف مراقب المدرسة ، وفي تلك الحالة يلزم الطالب وولي أمره بإصلاح ما تم إتلافه أو دفع ثمنه للمدرسة ، وفقاً لحكم البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - التدخين أو تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية والحضور إلى المدرسة تحت تأثيرها .

٥ - حيازة أو تداول أو استعمال أي مواد ضارة كالكبريت والألعاب النارية والأدوات الحادة وغيرها .

٦ - أي سلوك مخل بالآداب العامة .

٧ - الاعتداء على زملائه وإيذائهم بدنياً أو الاستيلاء على متعلقاتهم الشخصية .

٨ - الإساءة بالقول إلى موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي الحافلات المدرسية .

٩ - الكتابة على حوائط المدرسة .

١٠ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) للمرة الخامسة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنددين رقمي (١ ، ٢) من الفقرة (ب) للمرة الرابعة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنددين رقمي (٢ ، ١) من الفقرة (ج) للمرة الثالثة، وذلك بعد اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

و - رفع موضوع الطالب إلى اللجنة وفقاً للملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة لإصدار قرار بفصله مؤقتاً مدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تزيد على عشرة أيام دراسية فعلية، معأخذ تعهد عليه وولي أمره بالالتزام بقواعد الانضباط السلوكي بعد انقضاء مدة الفصل وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة، وذلك في حال ارتكابه أيها من الأفعال الآتية :

١ - الإخلال بالنظام العام بالمدرسة، وذلك بالتحريض على إثارة الفوضى أو الإضراب أو الاعتصام أو غير ذلك أو المشاركة فيه .

٢ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) للمرة السادسة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندود من (١ إلى ٩) من الفقرة (ه) من هذه المادة للمرة الثانية .

ز - رفع موضوع الطالب إلى اللجنة وفقاً للملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة، لإصدار قرار بنقله تأديبياً إلى مدرسة أخرى أو تحويله إلى نظام تعليم الكبار إذا كان مسجلاً بالصفوف (١٠ - ١٢) من العاشر إلى الثاني عشر، وذلك في حال ارتكابه أيها من الأفعال الآتية :

١ - الاعتداء على موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي الحافلات المدرسية وإيذائهم بدنياً .

٢ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (و) من هذه المادة للمرة الثانية .

٣ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنود من (١ إلى ٩) من الفقرة (هـ) من هذه المادة للمرة الثالثة .

٤ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة السابعة .

ح - رفع موضوع الطالب المقيد بالصفوف (١٠ - ١٢) من العاشر إلى الثاني عشر إلى اللجنة وفقاً للملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة لإصدار قرار بفصله نهائياً، وذلك في حال ارتكابه أياً من الأفعال الآتية :

١ - السلوك المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ز) من هذه المادة للمرة الثانية .

٢ - السلوك المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (و) من هذه المادة للمرة الثالثة .

٣ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في البنود من (١ إلى ٩) من الفقرة (هـ) من هذه المادة للمرة الرابعة .

٤ - أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثامنة .

#### المادة (٣٧)

على اللجنة فصل الطالب نهائياً في حال إيداعه إحدى دور الرعاية أو الإصلاح أو أحد السجون تنفيذاً لقرار أو حكم قضائي نهائي .

#### المادة (٣٨)

يكون تنفيذ الفصل المؤقت من قبل إدارة المدرسة باتباع أحد الإجراءين الآتيين :

أ - حرمان الطالب من دخول المدرسة طوال مدة فصله .

ب - السماح للطالب بالحضور إلى المدرسة وتنفيذ برنامجه يتضمن إلزامه بقضاء ما يعادل (٧٥٪) من اليوم الدراسي في أداء أنشطة وواجبات بالقاعة المخصصة لذلك تحت إشراف إدارة المدرسة ، وقضاء باقي اليوم في تلقي جلسات إرشادية مع تطبيق برنامج تعديل السلوك بشأنه من قبل الأخصائي الاجتماعي .

---

## الملاحق

### ملحق رقم (١)

سلطنة عمان

العام الدراسي

وزارة التربية والتعليم

المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
.....

مدرسة .....

### قواعد الانظام والانضباط الظاهري

الفاضل : ولـي أمر الطالب / الطالبة : ..... المحترم  
تحية طيبة ... وبعد ،،

إيمانا بدوركم الملموس في رعاية وتقويم سلوك أبنائكم ، ومتابعتكم المستمرة  
ل مستوى تحصيلهم الدراسي بما يحقق لهم الاستقرار والتكييف مع البيئة المدرسية ،  
ولتحقيق ديمومة الشراكة التربوية والتعليمية بين البيت والمدرسة في إعداد أبنائنا  
الطلبة لخدمة مجتمعهم ووطنهم ، تأمل إدارة المدرسة منكم حث ابنكم / ابنتكم وتعويذه  
على القواعد السلوكية الآتية :

- ١ - الانظام عند ركوب الحافلات المدرسية ، والتزام الهدوء أثناء سيرها في الطريق .
- ٢ - الوصول في الوقت المحدد لبدء اليوم الدراسي والمشاركة في الطابور .
- ٣ - الانظام والهدوء أثناء الطابور المدرسي ، وتردد النشيد السلطاني باحترام  
وبحصوت واضح .
- ٤ - الانضباط في الحصص الدراسية ، وتجنب الخروج منها بغير استئذان .
- ٥ - وضع كتبه وأدواته الدراسية في حقيبته المدرسية .
- ٦ - المحافظة على نظافته الشخصية المتمثلة في تنظيف الأسنان والاستحمام بصورة  
يومية ، ونظافة الملابس ، وقص الأظافر والشعر .

- ٧ - الالتزام بالزي المدرسي المحدد وفق أحكام لائحة شؤون الطلبة ، وتجنب إضافة أيه تصاميم على الملابس لا تلقي بمظهر طالب العلم .
- ٨ - المحافظة على نظافة الصف والمدرسة والبيئة المحيطة بها .
- ٩ - التحدث والتعامل مع زملائه والعاملين بالمدرسة وزائرها بأدب واحترام ، ومراعاة مشاعرهم ، واحترام خصوصياتهم ، وعدم القيام بأي عمل يؤثر على سلامتهم أو ممتلكاتهم .
- ١٠ - إنهاء واجباته المنزلية بمفرده في الوقت المحدد ، ومتابعة ذلك .
- ١١ - تشجيعه على استذكار دروسه بصورة مستمرة .
- ١٢ - المحافظة على ممتلكات المدرسة ومرافقها وإصلاح ما يتم إتلافه منها أو دفع ثمنها .
- ١٣ - عدم إحضار مواد محظورة وأدوات تهدد سلامته وسلامة زملائه إلى المدرسة ، مثل العلقة ، والمشروبات الغازية ، والتبغ والسجائر ، والكبريت والزجاج والأدوات الحادة والولاعات والألعاب النارية والمواد المتفجرة ، وأجهزة الليزر ، والهواتف النقالة ، والأجهزة السمعية والبصرية الأخرى .

اسم ولي أمر الطالب/ الطالبة : .....  
.....

التاريخ : / / ..... التوقيع :

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

نسخة إلى :

- ولي أمر الطالب  
- ملف الطالب

(۲) ملحوظہ رقم

سلطنة عمان

امام اسلامی

المديريّة العامّة / إدارة التّربية والتّعليم بمحافظة .....  
.....

كتاب الطلاق المتأخر بين العذر

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة

### ملحق رقم (٣)

سلطنة عمان  
وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....  
الرقم : .....  
التاريخ : .....  
.....

#### استماراة إخطارولي الأمر بنصح الطالب

الفاضل ولی أمر الطالب / الطالبة : ..... ، المسجل / المسجلة  
بالصف .....  
المحترم .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،“  
عملاً بامانة رقم ( ) من لائحة شؤون الطلبة ، نفيدكم أن إدارة المدرسة قد قامت  
بتقديم النصح للطلاب ، وذلك بسبب :  
( ) التأخر عن موعد بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول في الأيام الموافقة للتواريف  
الآتية :  
( ) التغيب عن المدرسة بدون عذر مقبول في الأيام الموافقة للتواريف الآتية :  
( ) إتيان السلوكيات الآتية :  
.....  
.....  
.....  
.....

وقد قامت إدارة المدرسة بتوجيه الطالب شفويًا وإرشاده لعدم تكرار التأخر عن موعد  
بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول / تكرار التغيب عن المدرسة بدون عذر مقبول / عدم  
الالتزام بقواعد الانضباط السلوكي .  
هذا للعلم ، واتخاذ ما يلزم بما يحقق الالتزام بقواعد الانظام الظاهري والانضباط  
السلوكي .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،“  
توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

اسم المستلم : .....  
صلته بالطالب : .....  
الرقم المدني : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / .....  
نسخة إلى : .....  
- ملف الطالب

#### ملحق رقم (٤)

الرقم : ..... سلطنة عمان  
التاريخ : ..... وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....  
استماراة تنبئه طالب  
الفاصل ولی أمر الطالب / الطالبة : ..... ، المسجل / المسجلة  
بالصف ..... المحترم .....  
السلام عليکم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد .."  
إلحاقا برسائلنا رقم ( ) بتاريخ / ..... م بشأن ..... ، عملاً بال المادة ( )  
من لائحة شؤون الطلبة ، نفيدكم أن إدارة المدرسة قد قامت بتتبئه الطالب ، وذلك بسبب :  
( ) التأخر عن موعد بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول في الأيام الموقعة للتواريف  
الآتية :  
( ) التغيب عن المدرسة بدون عذر مقبول في الأيام الموقعة للتواريف الآتية :  
( ) إتيان السلوكيات الآتية :  
.....  
.....  
.....  
.....  
وقد قامت إدارة المدرسة بتوجيه الطالب كتابة وإحاطته علماً بنتائج التأخر عن  
موعد بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول / الغياب عن المدرسة بدون عذر مقبول / عدم  
الالتزام بقواعد الانضباط السلوكي .  
هذا للعلم ، واتخاذ ما يلزم بما يتحقق الالتزام بقواعد الانتظام الظاهري والانضباط  
السلوكي .  
وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،  
توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة

رئيس مجلس إدارة المدرسة

اسم المستلم : .....  
صلةه بالطالب : .....  
الرقم المدني : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / .....  
نسخة إلى : .....  
- ملف الطالب -

## ملحق رقم (٥)

الرقم : ..... سلطنة عمان  
التاريخ : ..... وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....

### استماراة إنذار طالب

الفضلولي أمر الطالب / الطالبة : ..... ، المسجل / المسجلة  
بالصف ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ..

إنما يرجى بررسالتنا رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٢٠ م، وبرسالتنا رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٢١ م، بشأن ..... ، عملاً بالمادة ( ) من لائحة شؤون الطلبة، نفيدكم أن إدارة المدرسة قد أذنرت الطالب المذكور، وذلك بسبب :  
( ) التأخر عن موعد بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول في الأيام الموقعة للتواريخ الآتية :

- ( ) التغيب عن المدرسة بدون عذر مقبول في الأيام الموقعة للتواريخ الآتية :  
( ) إتيان السلوكيات الآتية :

.....  
.....  
.....

عليه يرجى التكرم بمراجعة إدارة المدرسة في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخه  
لمناقشة موضوع الطالب واستكمال بقية الإجراءات .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

اسم المستلم : .....  
صلة بالطالب : .....  
الرقم المدني : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / .....  
نسخة إلى : .....  
- ملف الطالب

## ملحق رقم (٦)

سلطنة عمان

العام الدراسي

وزارة التربية والتعليم

المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
..... مدرسة ..... مدرسة

### تعهد الطالب وولي أمره

حضر إلى المدرسة الفاضل / الفاضلة : ..... ، رقم مدنى ( ) ،  
ولي أمر الطالب / الطالبة : ..... المسجل بالصف : ..... ، يوم .....  
..... الموافق / / م، لمناقشة موضوع الإنذار الموجه إلى ابنه / ابنته مع إدارة  
المدرسة .

وقد تعهد الطالب وولي أمره بـ :

- ( ) عدم تكرار التأخير عن موعد بدء اليوم الدراسي بدون عذر مقبول .
- ( ) عدم الغياب بدون عذر مقبول .

( ) عدم تكرار السلوكيات المنسوبة إليه ، والالتزام بأنظمة وقواعد الانضباط السلوكي .  
وأنه في حال عدم التزامه ستقوم إدارة المدرسة باتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا  
وفقاً لائحة شؤون الطلبة .

توقيع الطالب : .....

توقيع ولي الأمر : .....

الرقم المدنى : .....

التاريخ :

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يعتمد مدير المدرسة

رئيس مجلس إدارة المدرسة

نسخة إلى :

- ملف الطالب -

مادحة رقم (٨)

سلطنة عمان

العام الدراسي

المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....

كتشاف المطلبة المتعيبيين بدون عذر

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :

يُعَمَّد مدِير المدرسة

**ملحق رقم (٨)**

الرقم : سلطنة عمان  
 ..... وزارة التربية والتعليم  
 المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
 مدرسة .....

**استمارة تحويل طالب متغيب إلى لجنة الانتظام والانضباط السلوكي**

**أولاً : بيانات الطالب :**

	اسم الطالب
	الصف
	تاريخ الميلاد
	اسم ولي الأمر، ورقم هاتفه

**ثانياً : وصف السلوك :**

التغيب عن أيام الدراسة لمدة خمسة عشر يوما دراسيا منفصلة في الأيام الموافقة للتاريخ  
 التالي : .....  
 .....

**ثالثاً : الإجراءات التي اتخذها الأخصائي الاجتماعي :**

الإجراء المتتخذ (مرفق ما يثبت) :

إعداد خطة إجرائية للسلوك .	<input type="checkbox"/>	تقرير عن دراسة الحالة .	<input type="checkbox"/>
المقابلة مع الطالب .	<input type="checkbox"/>	الأنشطة المدرسية .	<input type="checkbox"/>
الاتصال بولي الأمر .	<input type="checkbox"/>	إرشاد ولي الأمر .	<input type="checkbox"/>
مراجعة سجلات الطالب .	<input type="checkbox"/>	ملاحظة السلوك .	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	الإرشاد الفردي / الإرشاد الجماعي .	<input type="checkbox"/>

التاريخ : ..... توقيع الأخصائي الاجتماعي :

رابعاً : الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة المدرسة :

أ - الإجراء الأول (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ب - الإجراء الثاني (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ج - الإجراء الثالث (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

د - الإجراء الرابع (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ه - الإجراء الخامس (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

رأي المجلس :

يعتمد مدير المدرسة

رئيس مجلس إدارة المدرسة

## ملحق رقم (٩)

سلطنة عمان

العام الدراسي

وزارة التربية والتعليم

المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....

مدرسة .....

### تقرير زيارة ولي أمر طالب منقطع عن الدراسة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠ قام عدد من أعضاء مجلس إدارة المدرسة وأعضاء من مجلس الآباء / الأمهات بالمدرسة بحضور الشيخ / الفاضل : ..... شيخ / رشيد ..... بزيارة للفاضل / ..... ولي أمر الطالب / ..... المسجل بالصف ..... والمنقطع عن الدراسة لمدة ..... يوما متصلة خلال الفترة من ..... إلى ..... ، بهدف حث الطالب وولي أمره على عودة الطالب إلى مقاعد الدراسة . وكانت نتائج الزيارة كالتالي :

- ( ) تمكن الفريق من إقناع الطالب وولي أمره بالعودة إلى مقاعد الدراسة ، وبasher الطالب الدراسة يوم ..... الموافق / / ٢٠ .
- ( ) لم يتمكن الفريق من إقناع الطالب وولي أمره بالعودة إلى الدراسة .

توقيع أعضاء مجلس إدارة المدرسة :

التوقيع : .....  
الاسم : .....

التوقيع : .....  
الاسم : .....

توقيع أعضاء مجلس الآباء والأمهات :

التوقيع : .....  
الاسم : .....

التوقيع : .....  
الاسم : .....

توقيع الشيخ أو رشيد الحي أو الحلة أو القرية :

التوقيع : .....  
الاسم : .....

يعتمد مدير المدرسة

رئيس مجلس إدارة المدرسة

نسخة إلى :

- ملف الطالب

---

**ملحق رقم (١٠)**

سلطنة عمان  
وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....

استمارة تحويل طالب منقطع عن الدراسة إلى لجنة الانتظام والانضباط السلوكي

**أولاً : البيانات الشخصية :**

اسم الطالب
الصف
تاريخ الميلاد
اسم ولي الأمر ، ورقم هاتفه

**ثانياً : وصف السلوك :**

الانقطاع عن الدراسة لمدة ..... يوماً متصلة اعتباراً من .....  
إلى .....

**ثالثاً : الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة المدرسة :**

أ - الإجراء الأول (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ب - الإجراء الثاني (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ج - الإجراء الثالث (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

د - الإجراء الرابع (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

ه - الإجراء الخامس (مرفق ما يثبت) : .....

التاريخ :

**رأي مجلس الإدارة :**

.....  
.....  
.....

**توقيع عضو مجلس الإدارة المسؤول :**

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

ملاحظہ رقم (۱۱)

سلطنة عمان

وزارة التربية والتعليم

الطبعة الأولى / إجازة الدكتور عبد الفتاح

..... مدرسة .....

卷之三

الإلاعنة	الإجراء	نوع المخالفة	التاريخ	رقم المخالفة	اسم المطاب	م
----------	---------	--------------	---------	--------------	------------	---

تقریب الموظف

---

ملحق رقم (١٢)

التاريخ : / / م ٢٠

سلطنة عمان  
وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....

استمارة تحويل طالب إلى مجلس إدارة المدرسة

الفاضل / مدير المدرسة - رئيس مجلس الإدارة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد ،،،  
أفيديكم بأن الطالب / الطالبة : ..... المسجل بالصف ...  
،،، قد ارتكب المخالفات الآتية : .....  
علماً بأن المخالفات السابقة للطالب والإجراءات المتخذة بشأنها كانت على النحو الآتي :

الإجراء المتتخذ	التاريخ	المخالفات	م

رجاء التكرم بالاطلاع واتخاذ اللازم .

اسم الموظف : ..... التاريخ : / / م ٢٠

---

رأي المجلس أو رأي مدير المدرسة - رئيس مجلس الإدارة :  
عضو مجلس إدارة المدرسة المفوض عن طلبة الصف ..... المحترم  
أحيل إليكم الموضوع، رجاء التكرم باتخاذ الإجراء المناسب وفق لائحة شؤون الطلبة .

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

نسخة إلى :  
- الموظف -

مبحث رقم (١٣)

... محفوظة  
الطبعة الأولى / إلادة الله بن عبد الله

الشعبة: .....  
الصف: .....

توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس الادارة

---

**ملحق رقم (١٤)**

سلطنة عمان  
وزارة التربية والتعليم  
المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
مدرسة .....  
الرقم : .....  
التاريخ : .....  
.....

**استئنارة فصل مؤقت لطالب**

الفاضل ولی أمر الطالب / الطالبة: .....، المسجل / المسجلة  
بالأصف .....  
المحترم .....  
.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد .."  
إلحاقا برسائلتنا رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠ م بشأن .....، وبرسائلتنا رقم ( )  
بتاريخ / / ٢٠ م بشأن .....، وبرسائلتنا رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠ م  
ب شأن .....، عملاً بال المادة ( ) من لائحة شؤون الطلبة، نفيدكم أن مجلس  
إدارة المدرسة قد قرر فصل المذكور فصلاً مؤقتاً لمدة ..... أيام ، وذلك بسبب إتيان  
السلوكيات الآتية :

عليه يرجى التكرم بمراجعة إدارة المدرسة خلال مدة الفصل لمناقشة موضوع  
الطالب المذكور معها ، واستكمال بقية الإجراءات .  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

**توقيع عضو مجلس إدارة المدرسة المسؤول :**

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

اسم المستلم : .....  
صلة بطالب : .....  
الرقم المدني : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / .....  
نسخة إلى : .....  
- ملف الطالب

ملحق رقم (١٥)

الرقم :

سلطنة عمان

التاريخ :

وزارة التربية والتعليم

المديرية العامة / إدارة التربية والتعليم بمحافظة .....  
.....

مدرسة .....  
.....

استمارة تحويل طالب مخالف لقواعد  
الانضباط السلوكي إلى لجنة الانتظام والانضباط السلوكي

أولاً : بيانات الطالب :

	اسم الطالب
	الصف
	تاريخ الميلاد
	اسم ولي الأمر، ورقم هاتفه

ثانياً : وصف السلوك :

تاریخه	السلوك الذي قام به الطالب	م

ثالثاً : الإجراءات التي اتخذها المعلم - الإداري - الفني :

أ - السلوك : .....

الإجراء المتخذ (مرفق ما يثبت) :

الإرشاد والتوجيه .	<input type="checkbox"/>	ملاحظة السلوك .	<input type="checkbox"/>
الأنشطة المدرسية .	<input type="checkbox"/>	المقابلة مع الطالب .	<input type="checkbox"/>
إرشاد ولي الأمر .	<input type="checkbox"/>	الاتصال بولي الأمر .	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	مراجعة سجلات الطالب .	<input type="checkbox"/>

توقيع المعلم :

التاريخ :

**ب - تكرار السلوك أو سلوك مشابه :** .....  
**الإجراء المتخذ (مرفق ما يثبت) :** .....

الإرشاد والتوجيه.	
الأنشطة المدرسية.	
إرشاد ولي الأمر.	

ملاحظة السلوك.	
المقابلة مع الطالب.	
الاتصال بولي الأمر.	
مراجعة سجلات الطالب.	

**التاريخ :** .....  
**توقيع المعلم :** .....

**ج - تكرار السلوك أو سلوك آخر مشابه :** .....  
**الإجراء المتخذ (مرفق ما يثبت) :** .....

الإرشاد والتوجيه.	
الأنشطة المدرسية.	
إرشاد ولي الأمر.	

ملاحظة السلوك.	
الم مقابلة مع الطالب.	
الاتصال بولي الأمر.	
مراجعة سجلات الطالب.	

**التاريخ :** .....  
**توقيع المعلم :** .....

**رابعا : الإجراءات التي اتخاذها الأخصائي الاجتماعي :** .....  
**السلوك :** .....  
**الإجراء المتخذ (مرفق ما يثبت) :** .....

إعداد خطة إجرائية للسلوك.	
المقابلة مع الطالب.	
الاتصال بولي الأمر.	
مراجعة سجلات الطالب.	

تقرير عن دراسة الحالة.	
الأنشطة المدرسية.	
إرشاد ولي الأمر.	
ملاحظة السلوك.	
الإرشاد الفردي / الإرشاد الجماعي.	

**التاريخ :** .....  
**توقيع الأخصائي الاجتماعي :** .....

**خامسا : الإجراءات التي اتخاذها مجلس إدارة المدرسة :** .....

**أ - الإجراء الأول (مرفق ما يثبت) :** .....  
**التاريخ :** .....

**ب - الإجراء الثاني (مرفق ما يثبت) :** .....  
**التاريخ :** .....

**ج - الإجراء الثالث (مرفق ما يثبت) :** .....  
**التاريخ :** .....

**د - الإجراء الرابع (مرفق ما يثبت) :** .....  
**التاريخ :** .....

**ه - الإجراء الخامس (مرفق ما يثبت) :** .....  
**التاريخ :** .....

**رأي المجلس :** .....

.....  
.....

يعتمد مدير المدرسة  
رئيس مجلس إدارة المدرسة

**وزارة التعليم العالي**  
**قرار وزاري**  
**رقم ٢٠١٢/١٧**  
**بفرض رسوم على طلبات**  
**إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة**

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،  
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،  
 وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم : مالية - ت (٥١٠٨) / م.ت.د/ ٢٠١١/٣/٦ ،  
 بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤ الموافق ٢٠١١/٥/١٨ م ،  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

تفرض الرسوم الموضحة بالجدول التالي عند تقديم طلبات إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة :

الرسوم بالريال العماني	البيان	م
جامعة / معهد عالي خاص	البيان	م
٢٥٠ ر.ع	طلبات إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة	١
١٨٠٠ ر.ع	فحص وتحليل وثيقة دراسة الجدوى	٢
٢٠٠ ر.ع	تكاليف إدارية	٣
في حالة زيادة عدد الكليات في الجامعة على ثلاثة كليات تدفع رسوم قدرها (٩٠٠) تسعمائة ريال عماني لكل كلية إضافية		٤

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠١٢ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٦٦)

الصادرة في ٢٤/٣/٢٠١٢ م